ولوجا بعد الشمس عند بن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام
سند فقوله وبيانه بها اي القدر الزايد عليه الواجب مستحب
لان النزول بقدر ما يحط الرحال واجب سوا حطت بالفعل
ام لا ص وجمع وقصر الا اهلها ش يعني انه يسن لكل حال بمزدلفة
ان يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشا في اول وقت الثانية
ولو من اهلها ويقصر العشا فقط للسنة اذ ليس هناك مسافة
القصر في حق المكي ونحوه وتقدم في باب قصر الصلاة انه قال
الا المكي في خروجه لعرفة ورجوعه فما هنا تكرار معه والاستثنا في قول
المولف الا اهلها راجع للقصر فقط اي وقصر الا ان يكون من اهل
مزدلفة فانه يتم العشا ص كمنى وعرفة ش اي كحال في منى يجمع الظهرين
والعشايين مطلقا ويقصر الا اهلها والحال في عرفة كذلك يجمع مطلقا
ويقصر الا اهلها وكان الجمع بمزدلفة خاصا بمن دفع بدفع الامام
من عرفة وهو يسير بسير الناس اما من به او بدابته علة فاشار اليه
بقوله ص وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام ش اي وان عجز عن
لحاق الناس بالسير بعد وقوفه معهم فيجمع بعد الشفق في اي محل ان
وقف ونفر مع الامام فقوله ان نفر عبارة بن الحاجب ان وقف وكذا
في المناسك وهو الصواب ومن لم يقف معه صلى صلاة لوقتها على
المشهور واليه اشار بقوله ص والا فكل لوقته ش اي وان لم يقف
مع الامام بعرفة بل وقف بعده فانه لا يجمع بل يصلي كل صلاة في
وقتها المختار لان الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام ص وان قدمتا
عليه اعادهما ش الضمير في عليه يرجع للشفق او لمحل الجمع اي وان قدم
المغرب والعشا على الشفق كان عاجزا ام لا وقف مع الامام ام لا
نفر معه ام لا اعاد المغرب والعشا بعد الشفق لكن اعادة المغرب

استحبابا

استحبابا اي الوقت والعشا وجوبا لابد الوقوعهما قبل وقتهما او وان
قدم المغرب والعشا على محل الجمع وهو المزدلفة من يجمع ابنه وهو
من نفر مع الامام ولا عجز به اعادهما استحبابا فيهما لمخالفته للسنة
في حقه ص وارتحاله بعد الصبح مغلسا ش اي ويندب ارتحاله من
المزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها فالمراد بالصبح صلاته
ومغلسا حال منه وليس مفعول ارتحاله ص ووقوفه بالمشعر
الحرام يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ش اي ثم يرتحل قبل الضوء
ليأتي المشعر الحرام وهو في المزدلفة فيستمر واقفا به مستقبلا
بالدعا وبالتهليل وبالتحميد وبالصلاة على النبي عليه السلام
بالتذلل والخضوع مثل ما فعل في عرفة الى الاسفار الاعلى وهو
في ذلك كله مستقبل القبلة والمشعر عن يساره ويرفع يديه بالدعا
رفقا خفيفا والمشعر بفتح الميم اشهر من كسرها وهو ما بين جبل
المزدلفة وقزح بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فمهملة سمي
مشعرا لما فيه من الشعاير وهي معالم الدين والطاعة ومعنى
الحرام المحرم اي الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ص
ولا وقوف بعده ش اي ولا وقوف مشروع بعد الاسفار الاعلى
كما في الجلاب لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع
الشمس بن القاسم فان اخر عنه فلا شي عليه عند مالك ويحتمل
كما في الشارح ان الضمير راجع للامام اي ولا وقوف بعد الامام
وهو احسن من الاول اذ نفي الوقوف بعد الاسفار يستفاد
من جعل الاسفار غاية للوقوف ص ولا قبل الصبح ش اي ولا
وقوف قبل الصبح لمخالفة السنة فهو كمن لم يقف ص واسراع
ببطن محسر ش يعني انه يستحب الاسراع في بطن وادي محسر

Copyright © King Saud University